الفوقانية وكسر الموحدة وقيل بضم الهمزة بدل اللام والاصح اللام نسبة الى بني لتب
قبيلة معروفة منه اي من الصدقة فقد رغا صوت وقيل بضم الهمزة بدل اللام والاصح
اللام دوات الحق من بعير وغيره خوار بضم المعجمة صوت البقر واليعار بضم التحتانية
صوت الشاة ومنه تيعر بفتح المثناة من فوق واسكان التحتانية وفتح العين وكسرها
يقال يعرت العنز تيعر يعارا اي صاحت وجواب ان الشرطية محذوف تقديره
حمله على رقبته دل عليه المذكور عفرتي ابطيه بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وفي بعض
الاصول فتحها والعفرة بياض ليس بالناصع يعلوه حمرة هل بلغت اي قد بلغت
او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال
وليس لهم فيها شي الا ان يستاذنوا الامام باب اذا وهب هبة قال الاسماعيلي
ترجمة الباب لا تدخل الهبة بحال بل عدة على وصف اذا وجد صح الوعد لكن لما كانت
وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف حمل وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين
غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقال عبيدة بفتح المهملة السلماني ومعنى
قول عبيدة حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم انما انا اي المهدي والمهدى
له فصل الله من الفصل وفي بعضها وصلت بالواو ومعناها القبض فالواصل بالنظر
للمهدي له والفصل بالنظر للمهدي لان حقيقة الانفصال لا بد لها من فصل الموهوب
عن الواهب ووصله للمتهب قال مالك واحمد عن الهبة بالكلام دون القبض كالبيع
والشافعي وابو حنيفة لا يتم الا بالقبض ثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في الكفالة ان
كل حثية كانت خمسمائة وفعل الصديق كان تطوعا ليس ملازمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا قضاء لانه لم يذكر شيئا منها بل فعله اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ومتابعة لفعله ان كان اوفى الناس بعهد واصدقهم بوعده باب كيف
يقبض العبد قال ابن عمر تقدم في البيوع صعب بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما
فانطلق معه فيه رد على من قال لم ير المسور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه وفيه ايتلاف القلوب وحصول القبض بمجرد النقل للمهدي له ولما
علم ان قبض المتاع بالنقل منه حكم العبد المذكور في الترجمة وحكم غيره من المنقولات
باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر قال الاسماعيلي ليس في الحديث انه اعطاه
هذه فلعله كان صدقة فيكون قاسما لا واهبا ابن محبوب ضد مبغوض والعرق
بفتحتين المكتل بكسر الميم الزنبيل لابتيها جمع لابة حرتان يكتنفانها والحرة ارض فيها
حجارة وسبق في الصوم واختار البخاري ان القبض كان بيد من قبله ولك نظيره
ان يقولوا هذه صدقة لا هبة فلا احتياج قبولا باب اذا وهب دينا على رجل

اصعب البعير فهو مصعب اذا تركه فلم تركبه حتى صار صعبا اي تزعم لابن عمر فاشتراه عمر وباق قرنيا بفتح الحا ليم

ومثله

١٩٥

ليحلله

ومثله الابرا وشرطه ان يكون المتهب هو من في ذمته الدين لا غير قال سعيد وصله ابن ابي
شيبة عن الحكم هو ابن عتيبة مصغر العتبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسدد
في مسنده او يحلله المحلل الاستحلال من صاحبه وقال جابر وصله في الباب باتم منه
وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات وياتي في الصوم ابن كعب يحتمل ان يكون
عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما والظاهر انه عبد الله لانه يروي
عن جابر يحللوا اي يجعلوه في حل بما ارادوا منه تمر حائطي بالمثلثة وفي بعضها تمرا لنشاه
ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل اي لم يعين لهم ولم يقسم عليهم بيدكا اي بقصا
لحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علما من
اعلام معجزاته ومر في القرض الا يكون بتخفيف اللام وفي بعضها بالتشديد ها والقصد
تاكيد علم عمر وضم جمة اخراج السابقة باب هبة الواحد للجماعة
قال الاسماعيلي ليس في حديثه هبة للجماعة ولا للواحد بل شراب
شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسقى على وجه الاباحة والنفع كما لو قدم للضيف
طعاما وقوله للغلام اتاذن لي للاباحة بل لسنة الابتدا بالايمن والاسماح حق السن
قال شن وحقه منه تقدم الفضيلة المتعلقة بالذات على المتعلقة بالمكان
قال ويحتمل خلافه وابن ابي عتيق هو عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر بالغابة بمعجمة وموحدة هو الاجمة موضع بالحجاز اعطاها معوية في ثلثها مائة الف
وما باعها منه ابن قزعة بفتح القاف والزاي تله بتشديد اللام اي دفعه اليه من
الحديث في الشرب والمقصود منه الرد على الحنفية في ابطالهم هبة المشاع لان النبي
صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان مشاعا باب
الهبة المقبوضة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
سياتي موصولا في الباب الذي يليه باتم منه واصحابه بالرفع والنصب لهوازن قبيلة
معروفة اي وجميع ما غنم منهم غير مقسوم بل مرهمان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض
الجزء الشايع بقبض الجميع ولم يقبض الجميع للجميع الحديث الاول مسعر بكسر الميم
يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرة بقاسم جهة يزيد
بن معاوية وفي اهل المدينة سنة ثلاث وستين والهبة غير المقسومة هي هبة
المشاع قال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم يجز هبته وجوزها الجمهور
لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من المتاع من غنايم لهوازن ووهب الفضل من
انس في القرض مشاعا وذهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب
الغلام كذلك الثاني والثالث ابو حليمة بفتح الجيم والموحدة مر في الوحي فهم

Copyright © King Saud University